

ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين و
والفرضية وان كانت الصلاة نافلة مؤقتة كرتبة
او ذات تسبب وجب قصد الفعل والتعيين وان
كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط الفعل
اصلي والتعيين ظهرا وعصرا والفرضية فرضا
فصل شروط تكبيرت الاحوام ستة عشر ان يقع
حالت القيام في الفرض وان تكون بالعربية وان
تكون باللفظ الجلالة ويلفظ الكبر والترتيب
بين اللفظين وان لا يمد همزة الجلالة وعدم
مد بآ الكبر وان لا يشدد الباء وان لا يزيد واو اسما
كنة او متحركة بين الكلمتين وان لا يزيد واو
قبل الجلالة وان لا يقف بين كلمتي التكبير وقت
طويلة ولا قصيرة وان يسمع نفسه جميع
حروفها ودخول الوقت في الوقت وايضا غيرها
لا الاستقبال وان لا يخل بحرف من حروفها وان
خير تكبيرة المؤمن عن تكبيرة الامم
هو

فصل شروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالات
ومراعاتها ورفها ومراعات تشديداتها وان لا يسكت
سكت طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة
وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم التحلل المحل
بالمعنى وان تكون حالت القيام في الفرض وان يسمع
نفسه القراءة وان لا يتخلل ذكر اجنبى **فصل**
تشديدات الفاتحة اربع عشر بسم الله فوق اللام
الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام
الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء
الرحيم فوق الراء ملك يوم الدين فوق الدال اياك
نعبد فوق اليا اياك نستعين فوق اليا اهدنا
الصراط المستقيم فوق الصراط الذين فوق اللام
انعت عليهم غير المقصود عليهم ولا الضا
لن فوق الصاد واللام **فصل** سن رفع اليدين
في اربع مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع
وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول